بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقـدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٥من شهر جمادي الأولى١٤٢٦ هـ الموافق ٢٢ من يونيه ٢٠٠٥ م

برئاسة السيد المستشـــــار / راشد عبدالمحسن الحماد رئيـــــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيـــد و فيصل عبدالعزيز المرشد

و كاظم محمـد المزيـدي و راشد يعقوب الشـــراح

وحضـــور السيـــــد / سلمان تركـــي المطيري أمين ســر الجلســـ

صـــدر الحكم الآتى :

في الدعـــوى المحالة من المحكمـــة الكلية (دائـــرة الجنايـــات) في القضيـــة رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٤ جنايات (٤٨٧ لسنة ٢٠٠٥ المباحث) .

المرفوعة مـــن : النيابة العامة .

ضـــــــد : يوسف أبل حسن محمد حسين .

والمقيدة بالجدول برقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري " .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٣٤٤ لسنة ٢٠٠٤ جنايات) ضد يوسف أبل حسن محمد حسين لأنه في يوم ٢٠٠٣/١١/١٠ بدائرة المباحث الجنائية ـ محافظة العاصمة :

ـ حاز مادة مؤثرة عقلياً (امفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قانوناً .

ـ حاز مادة مخدرة (هيروين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قانوناً .

ـ هرّب (حكماً) البضاعة الممنوعة سالفة البيان بأن حازها دون أن يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية .

وطلبت النيابة عقابه وفقاً للمواد (١) و(٢) و(٣)و(١/٣٣) و(١/٣٩) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ ، والبند رقم (٤٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والبند رقم (١) من الجدول رقم(٢)الملحق بالقانون ، والمواد (٢/٢٦ ، ٢٧) و(١٦)و(٢٤)و(٨٠/٥،٧) و(١٤١) و(١٤٥/٤،٥) و(١٥٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبجلسة المحاكمة مثل المتهم أمام المحكمة وأنكر ما نسب إليه ، وحضر معه محاميه، ودفع بعدم دستورية المواد الخاصة بالتهريب . عدلت المحكمة القيد الوارد بتقرير الاتهام بإضافة المادتين(١٢/١٤٣) و(٤/١٤٤) من القانون المشار إليه ، وتراءى لها أن الدفع المثار بعدم دستورية المواد الخاصة بالتهريب ينصرف مفهومه وينسحب إلى المواد المتعلقة بالتهريب الحكمي محل الاتهام الثالث المنسوب للمتهم ، وأن هاتين المادتين من القانون سالف الذكر رددتا مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك (الملغى) ، وأن

هذا النص سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم دستوريته لمخالفته لنصوص المواد (٣٠) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور وذلك بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة في ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ " دستوري " ، الأمر الذي خلصت معه المحكمة إلى تقدير جدية الدفع المثار بعدم دستورية المادتين المشار إليهما ، وانتهت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١١/٧ إلى وقف الدعوى ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة برأي الحكومة ـ باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية ـ ارتأت في ختامها أصلياً:الحكم بعدم قبول الدعوى لتحريكها ـ عن طريق الدفع الفرعي ـ من غير ذي صفة ، واحتياطياً: بتفويض الرأي للمحكمة في موضوعها .

كما أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي ـ بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية ، والخصم الأصيل فيها ، ولارتباط الدعوى الماثلة بنصوص جزائية ـ انتهت فيها إلى عدم قبول الدعوى لخلو قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية من بياناته الجوهرية بصفة أصلية ، وفوضت الرأي للمحكمة في موضوعها بصفة احتياطية .

وحيث إن هذه المحكمة نظرت الدعوى بجلستيها المنعقدتين في ٢٠٠٥/٥/٢٣ و٢٠٠٥/٦/٦ على النحو المبين بمحضرها ،حيث حضر المتهم من محبسه ومثل أمامها ومعه محاميه الذي قدم وكالة خاصة تبيح له الحضور أمام هذه المحكمة ، وتمسك بما أبداه بالدفع المثار أمام محكمة الموضوع ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوع ، ولم يتقدم أحد خلال هذا الأجل بمذكرات .

وحيث إن المشرع حدد في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وسائل رفع المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح أمام هذه المحكمة ، وأتاح لكل ذي شأن في الدعوى الموضوعية إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المفروض تطبيقه على واقعات الدعوى ، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية جدي ، أوقفت الدعوى ، وأحالت الأمر إلى هذه المحكمة للفصل فيه ، وإذ كان مفاد ذلك أنه يتعين لاتصال هذه المحكمة بنظر المنازعات الدستورية من خلال الإحالة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي وبالتالي قبول الدعوى أن يكون ثمة دفع مبدى بهذا الخصوص من ذوي الشأن ممن تثبت له صفة الخصم في الدعوى أو من يمثله قانوناً ، وكان الحاصل أنه أثناء نظر محكمة الموضوع القضية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٤ ـ على النحو الثابت بمحضرها ـ أن المتهم مثل أمامها ومعه محاميه حيث دفع الأخير بعدم الدستورية ، وذلك في حضوره وبغير اعتراض منه وهو ما يوفر له تبعاً الصفة في تقديم الدفع ، فمن ثم يضحى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الدعوى

لتحريكها عن طريق الدفع الفرعي من وكيل المتهم دون صدور وكالة خاصة له بإبداء الدفع ، غير قائم على أساس صحيح حرياً بالرفض .

ولما كان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يلزم لاتصال الدعوى الدستورية بها عن طريق الدفع الفرعي أن يكون الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع واضحاً على نحو يكون قابلاً لتعيين إطاره ومبناه ، وأن يأتي إعمال المحكمة لاختصاصها في تقدير جديته تالياً لبيان مضمونه ، وأن يكون قضاء المحكمة فيما يتعلق بجدية الدفع والإحالة إلى هذه المحكمة مستجمعاً للبيانات الجوهرية للمسألة الدستورية ، مشتملاً على النص التشريعي محل النعي بعدم الدستورية، والنص الدستوري المدعى بمخالفته ، وأوجه المخالفة على نحو تكشف معه هذه البيانات بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض أمر الفصل فيها على هذه المحكمة وتحديد نطاقها بما ينفي الإبهام عنها ، والتجهيل بها ، ومتى كان ذلك ، وكان الحاصل أن المحامي الحاضر مع المتهم قد وجه دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع إلى ما ورد بأحكام نصوص مواد قانون الجمارك الموحد المتعلقة بمحل

الاتهام الموجه من النيابة العامة ضد المتهم عن واقعة تهريبه (حكماً) لبضاعة ممنوعة وذلك بحيازته لها دون تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية ، معتبراً ــ مبدي الدفع ــ نصوص المواد المتعلقة بهذا الاتهام نطاقاً لدفعه ، حيث جاء قضاء المحكمة بالإحالة إلى هذه المحكمة ــ على نحو ما تضمنه من وقائع ، بعد تعديل القيد الوارد بتقرير الاتهام بإضافة نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) ، ونص البند (٤) من المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ، على سند مما تراءى للمحكمة من تعلق هاتين المادتين ــ لزوماً ــ بمحل الاتهام المشار إليه ــ دالاً على انصراف الدفع وانسحابه إلى أحكام التهريب الجمركي محل هذا الاتهام مفضياً ــ قضاء المحكمة في هذا الشأن ــ إلى تقدير جدية هذا الدفع وذلك تأسيساً على مخالفة المادتين المشار إليهما لنصوص المواد (٣٠)و(٣٤)و(٥٠) من الدستور على ضوء ما انتهى إليه قضاء سابق لهذه المحكمة بعدم دستورية نص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك (الملغى) ، وإذ كان ما ورد بقرار الإحالة سالف الذكر واضح الدلالة على تحديد موضوع

ونطاق المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة بما يتحقق به اتصال الدعوى الماثلة بها طبقاً للأوضاع الإجرائية المتطلبة قانوناً ، فإن الدفع المثار من النيابة العامة بعدم قبولها لخلو قرار الإحالة من بياناته الجوهرية يكون في غير محله ، متعيناً رفضه .

وحيث إن البين من مطالعة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنه قد تضمنت ديباجته الإشارة إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورة انعقاده الثانية والعشرين التي عقدت في مدينة "مسقط" في سلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠١ م باعتماد النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول المجلس ومذكرته الإيضاحية ، وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بالدوحة " قطر " خلال الفترة من ٢١ـ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م بشأن الإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما أشارت ديباجة القانون إلى موافقة مجلس الأمة عليه ،

وتضمنت المادة الرابعة من قانون الإصدار المشار إليه إلغاء المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك .

كما يبين من استعراض نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون أن المادة (٢) منه نصت على أن " يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام " القانون" المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر: . . .

٢٦ـ البضائع الممنوعة : البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر .

٢٧ـ البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر . . . " .

ونصت المادة (١٤٢) من ذات القانون على أن " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً

لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى " .

ونصت المادة (١٤٣) على أن " يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي : . .

١٢ــ نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية . . . " .

ونصت المادة (١٤٤) على أن " يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد ، وتراعى في تحديد هذه المسئولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ويعتبر مسئولاً جزائياً بصورة خاصة :

١ــ الفاعلون الأصليون .

٢ــ الشركاء في الجرم .

٣ــ المتدخلون والمحرضون .

٤ــ حائزو المواد المهربة . . . " .

ونصت المادة (١٤٥) على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة ، يعاقب على

التهريب وما في حكمه ، وعلى الشروع في أي منهما بما يلي : . . .

٤ـ إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٥ـ مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها . . . " .

وحيث إن الثابت أن قانون " نظام" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون قد صدر بعد أن وافق عليه مجلس الأمة ، وصدق عليه أمير البلاد بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣ ، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بعدد الكويت اليوم رقم (٦١٤) ـ السنة التاسعة والأربعون ـ الصادر يوم الأحد ٣ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ ٤ مايو (آيار) ٢٠٠٣ م ، وبذلك أصبح تشريعاً نافذاً في دولة الكويت له قوته الملزمة المقررة للقوانين، بما تنبسط عليه الرقابة القضائية التي تتولاها هذه المحكمة على دستورية التشريعات ، دون أن ينال من ذلك اعتماد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

لهذا النظام ، إذ ليس من شأن هذا الإجراء أن يضفي على القانون الصادر في هذا الصدد حصانة تحول بين المحكمة ومراقبة دستورية النصوص التي تضمنها ، أو يغير طبيعته كعمل تشريعي ، أو يعصمه من خضوع أحكامه لرقابتها للتأكد من مدى تطابقها مع نصوص دستور دولة الكويت باعتباره القانون الأعلى الواجب التطبيق في مجال نطاقها الإقليمي ، لا سيما أن المادة (١٧٩) من النظام " القانون" سالف البيان نصت على أن " يحل النظام " القانون " الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء،وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.".

وحيث إن هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ في الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ "دستوري " بعدم دستورية نص البند (٦) من المادة(١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك وذلك قبل إلغاء المرسوم بالقانون بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، حيث أقامت قضاءها على سند من أن الدستور

كفل الحق في المحاكمة المنصفة بما نص عليه في المادة (٣٤) من أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع "، وأن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة من القواعد التي تشتمل على مبادئ تعكس بفحواها نظاماً متكاملاً مترابطاً يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، مشمولة بضمانات تحول دون تجريد العقوبة من مقاصدها أو الخروج بها عن أهدافها، وهذه القواعد وإن كانت إجرائية بحسب الأصل إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجزائية إنما يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أساسية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء ، والتي حرص الدستور على التأكيد عليها وأقرتها الشرائع والمواثيق الدولية وأن الاتهام الجزائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الإنسان دوماً ولا يزايله ، وأنه لا سبيل لدحض أصل البراءة إلا بقضاء جازم لا رجعة فيه ينقض هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة ، المثبتة لارتكاب الجريمة التي نسبتها إليه وقيام كل ركن من أركانها ، بما في ذلك القصد الجنائي

بنوعيه إذا كان أمراً متطلباً فيها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها باعتباره من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور ، وتقتضيها الشرعية الإجرائية التي لا فكاك عن وجوب التقيد بها ويتطلبها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي كفلها في المادة (٣٠) منه ، حيث خلصت المحكمة من ذلك إلى أن النص التشريعي الطعين بعد أن قرر أن حيازة البضاعة الممنوعة ونقلها يعتبر في حكم التهريب الجمركي ، أتبع ذلك النص بعبارة " ما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية " وبذلك يكون المشرع قد أحل واقعة عدم تقديم الناقل أو الحائز للبضاعة لتلك المستندات محل واقعة تهريبه لتلك البضاعة مفترضاً أنه مدرك أنها مهربة ، منشئاً بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة تهريبه لها وعلمه بأنها مهربة ، والتي كان ينبغي على النيابة العامة أن تتولى بنفسها مسئولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المثبتة لقيام أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائي ، حال أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها ، وأن الأصل أن

تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من ثبوت الدليل على قيام هذه الجريمة وتوافر أركانها وعناصرها وانصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها مدركاً دلالتها الإجرامية ، إدراكاً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن الاختصاص المقرر دستورياً للمشرع بالنسبة لإنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخوله ــ إعمالاً لمبدأ فصل السلطات المقرر بالمادة(٥٠) من الدستور ــ فرض قرائن قانونية تنفصل عن واقعتها ، بما من شأنه تنحية السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم عن دورها الأساسي ووظيفتها الأصلية في تحقيق الدعوى الجزائية وتقدير أدلتها تقصياً لحقيقة الاتهام الجزائي وتكوين عقيدتها من جميع الأدلة التي تطرح عليها ، وهو حق أصيل لها لا سلطان لسواها عليه ، مما لا يجوز لأية جهة أن تفرض عليها مفهوماً محدداً بدليل بعينه ، وإذ كان المشرع أعفى النيابة العامة بمقتضى النص الطعين من التزامها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي هي واقعة اعتبار الحائز للبضائع الممنوعة أو الناقل لها مهرباً ، وحجب بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وهو اختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، بعد أن افترض النص المطعون عليه ثبوتها في حق

المتهم بقرينة تحكمية لا تقوم إلا على محض شبهة لا تستند إلى دليل ، ناقلاً بذلك عبء نفيها إليه بما يجافي أصل البراءة المفترض في الإنسان ويجرده من محتواه ، مجاوزاً بذلك ضوابط المحاكمة المنصفة ، وبما يخل بالوسائل الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية وبحق الدفاع ، والتي لا يجوز في غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجزائي ، فمن ثم يكون النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (٣٠)و(٣٤) و(٥٠) من الدستور ، ولا يقدح في ذلك كون تلك البضاعة الممنوعة مما يحظر قانوناً حيازتها ، ذلك أن حيازتها إنما تشكل جريمة قائمة بذاتها لها عقوبتها التي يؤاخذ الحائز بمقتضاها دون ارتباط بينها وبين جريمة التهريب ، ولا تلازم والحال هذه بين حظر الحيازة وبين افتراض تهريبها .

وحيث إن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المشار إليه ردد في نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) منه ذات مضمون ما ورد بنص البند (٦) من المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك ، معتبراً النص الطعين أن نقل وحيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية في

حكم التهريب ، فإن هذا النص يكون بدوره قد جاء منطوياً على ذات المثالب الدستورية التي علقت بالنص السابق والتي أوردتها هذه المحكمة في قضائها سالف البيان ، نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة ، ومخلاً بوسائلها الإجرائية وبالحرية الشخصية وبحق الدفاع ، ومهدراً حق محكمة الموضوع في تحقيق الدعوى وهو جوهر وظيفتها القضائية ، بما يصم النص بمخالفته لأحكام نصوص المواد (٣٠) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور ، الأمر الذي يوجب معه القضاء بعدم دستوريته ، واعتبار هذا النص كأن لم يكن وذلك إعمالاً لما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور .

وحيث إنه عن النعي على نص البند (٤) من المادة (١٤٤) من القانون سالف الذكر بمخالفته للدستور ، فهو مردود بأن القانون وإن كان قد عدد من خلال نصوصه صوراً مختلفة من التهريب ، منها ما يعد تهريباً فعلياً ، ومنها ما اعتبره القانون تهريباً حكمياً ولو لم يكن تهريب البضاعة قد تم فعلاً ، إلا أنه في مجال تأثيم أفعال التهريب في صوره المتعددة تطلب توفر القصد الجنائي في التهريب الفعلي ، بينما أقام المسئولية الجزائية بالنسبة للتهريب الحكمي على قرينة قانونية بافتراض

توافر القصد الجنائي ، وفي هذا الإطار جرى نص القانون في المادة (١٤٤) منه ، فحرص على تعيين من يعتبر مسئولاً جزائياً بشكل محدد في جرم التهريب ، ومن بينهم الفاعلون الأصليون ، والشركاء في هذا الجرم ، والمتدخلون فيه والمحرضون له ، ثم أعقب ذلك بالنص في البند (٤) من تلك المادة على تقرير المسئولية الجزائية لحائزي المواد المهربة ، متطلباً صراحة توفر القصد الجنائي وذلك بمراعاة تحديد هذه المسئولية طبقاً للنصوص الجزائية المعمول بها ، وهو بما يعني لزوماً ضرورة ثبوت هذا القصد كشرط لا غنى عنه لقيام هذه المسئولية .

وإذ كان الأمر كذلك ، وكان بيان من عينه النص التشريعي المطعون عليه مسئولاً جزائياً عن جرم التهريب ، واشتراطه توفر القصد الجنائي لقيام المسئولية الجزائية عن هذا الجرم لا يناهض أحكام الدستور ، وكان نص البند (٤) من المادة (١٤٤) دالاً على انصراف حكمه إلى الحائزين للمواد المهربة فعلاً ، فإن القول بارتباط نص هذا البند وامتداد حكمه بشموله الحائزين للبضائع الممنوعة المهربة حكماً يعد خروجاً عن

مضمون النص ، وإقحاماً له في غير مجاله ،فمن ثم يكون النعي عليه بعدم الدستورية على غير أساس .

وحيث إن الدعوى معفاة من الرسوم طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ فيما قضى به هذا البند من أن نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم الناقل أو الحائز لها إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية ، يعتبر في حكم التهريب .

أمين سر الجلسة　　رئيس المحكمة